

الأشباه والنظائر

القاعدة العشرون المتعدي أفضل من القاصر .

و من ثم قال الأستاذ أبو إسحاق و إمام الحرمين و أبوه : للقائم بفرض الكفاية مزية على العين لأنه أسقط الخرج عن الأمة .

و قال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

و أنكر الشيخ عز الدين هذا الإطلاق أيضا و قال : قد يكون القاصر أفضل كالإيمان .

و قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح عقب الصلاة على الصدقة و [قال : خير أعمالكم الصلاة] .

و سئل [أي الأعمال أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مبرور] و هذه كلها قاصرة .

ثم اختار تبعا للغزالي في الإحياء : أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها